جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

أحكام جريمة العدوان فى ضوء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

بحث مقدم من الباحثة

فاطمة السيد محمود عبد الطيف فايد

إشراف

أ. د. أكمل يوسف السعيد يوسف

أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق – جامعة المنصورة

1442هـ-2020م

[وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾] [1]

(1) سورة المائدة الآية ﴿٦٢﴾

مقدمة

لم تكن الحروب العدوانية لفترة طويلة من الزمن محل تجريم، وفي القديم كان من الشائع غزو الدول لبعضها بغرض تحقيق مكاسب اقتصادية واستراتيجية أملتها عليها حاجتها الملحة وذلك لتحقيق ازدهار حضاراتها ورخاء شعوبها، طالما أن اللجوء إلى الحرب كان حقًا من حقوق الدول ومظهراً من مظاهر سيادتها حتى أضحت الحروب طبقًا لوصف المؤرخين آنذاك ضرورة حتمية لا يمكن إنكارها، وأن إرادة الله وحدها هي القادرة على وقفها، وأن تعاقب السلم والحرب ظاهرة أبدية شأنها شأن تعاقب الليل والنهار، كما كانت الحرب هي المآل الحتمي الذي تنتهي إليه أغلب نزاعات الدول فيما بينها، مهما هانت أسباب النزاع أو عظمت. وإن كانت الحروب العدوانية قد حققت مكاسب كبيرة لصالح دول على حساب أخرى، إلا أن عواقبها كانت بمثابة كارثة على البشرية، فقد شهد العالم جراءها إبادة شعوب عن بكرة أبيها، وبقاء آلاف اليتامى من دون عائل ولا كفيل، إضافة إلى ملايين الجرحى والمعطوبين، ناهيك عن الخسائر المادية الفادحة التي تكبدتها الدول المتناحرة، ورجعت بحضاراتها عشرات السنين إلى الوراء، وهو الأمر الذي دفع بالأمم إلى إعادة التفكير من جديد في مدى ضرورة هذه الحروب، ومدى المسئولية الجنائية عنها وإمكانية التقليل من نشوبها.

وقد ظهرت في العالم تدريجيا إرهاصات تصب في اتجاه التقليل من نشوب تلك الحروب، كظهور التفرقة بين الحرب العادلة المشروعة، المرتكبة في إطار الدفاع المشروع، والمقيدة وفقًا لإجراءات مسبقة، والحرب العدوانية المحرمة، وهو ما اعتمدته عصبة الأمم في بادئ الأمر، غير أنه لم تكن آنذاك آليات ردع فعالة تجاه مرتكبي تلك الحروب.

وقد تلتها جهود منظمة الأمم المتحدة عقب إنشائها عام 1945م، والتي حرمت الحرب بصفة قطعية، وقررت تدابير عسكرية وغير عسكرية تجاه مرتكبيها، وقد واكب ذلك اعتبار محكمتي "طوكيو" و "نورنبرغ" جريمة العدوان جريمة دولية، وتم معاقبة مدبروها بعقوبات صارمة بلغت إلى حد الإعدام، وبالرغم من رفض لجنة حقوق الإنسان تحديد تعريف دقيق لجريمة العدوان، إلا أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم(3314) بتاريخ 1974/12/14م، توصل إلى تحديد تعريف لها، فكان بذلك من أهم الخطوات الإيجابية في طريق تحديد أركانها

والحد من وقوعها، وتجنيب الإنسانية ويلتها، وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز النفاذ عام 2002م، تم تكريس تجريم العدوان، غير أن عدم تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاً يعرف الجريمة ويبرز أركانها، خلافًا للجرائم الدولية الأخرى، طبقًا لما تضمنته المادة الخامسة منه، فقد حال دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان

.

ووفقًا لمقتضيات المادة (123) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي, يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي, ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة الخامسة, دون أن يقتصر عليها, ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط، وقد اجتمعت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد في العاصمة الأوغندية "كمبالا"خلال الفترة من الحادي والثلاثين من مايو إلى الحادي عشر من يوليو2010م، لمناقشة أهم التعديلات المقترحة على نظام المحكمة ومنها التعديلات الخاصة بجريمة العدوان.

ويستقي هذا التعديل أهميته من حيث إنه أول تعديل يمس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد دخوله حيز النفاذ، وقد شارك فيه خبراء في القضاء الدولي من مائة وخمسة عشر حكومة، وموظفون رفيعي المستوى من منظمة الأمم المتحدة، إضافةً إلى ستمائة ممثل عن مائة وثلاثة وأربعون منظمة دولية، كما تضمن التعديل أحكاماً جديدة لم تكن موجودة في النظام الأساسي من قبل، وأحكاماً جاءت لتعزز وتؤكد مبادئ تم النص عليها في النظام الأساسي.

وقد ظهرت الحاجة الملحة لهذا التعديل بسبب عدم تحديد نظام روما للمحكمة تعريفًا لجريمة العدوان يمكن من خلاله للمحكمة بسط اختصاصها على تلك الجريمة من أجل محاكمة مرتكبيها، وأن عدم تحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان عمل على تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية في محاكمة مرتكبي جرائم العدوان، مما تسبب في إفلات الكثير منهم من العقاب، أمام إثبات مجلس الأمن عدم فعاليته في التصدي لتلك الجرائم، وبالتالي ظهرت الحاجة الملحة لإعادة النظر في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
وقد ناقش ممثلو الدول خلال المؤتمر مواضيع بالغة الأهمية ذات الصلة بنظام روما للمحكمة. حيث اعتمد مؤتمر "كمبالا" تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ 2010/6/11م، كما اعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها القرار Rc.res6 الذي عدل بموجبه نظام روما الأساسي، بإدراجه تعريفًا لجريمة العدوان إضافة إلى الشروط

التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجريمة، وتم إرجاء تاريخ الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص إلى تاريخ لاحق يتحدد بصدور قرار من الدول الأطراف، هذا وقد اختتمت هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الرابع

جريمة العدوان

سوف أوضح في هذا المبحث الجريمة الرابعة من الجرائم الدولية ألا وهي جريمة العدوان حيث تعتبر جريمة العدوان من أهم الجرائم الدولية في العصر الحديث ونظراً لتدخل الدول العظمى في صنع القرار الدولي فقد تم تأجيل إقرار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان إلى حين صدور تعريفًا شاملًا وواضحاً لهذه الجريمة ولهذا سوف أحاول معالجة هذا المبحث في ثلاثة مطالب، المطلب الأول أبين فيه ماهية جرائم العدوان والمطلب الثاني سوف أحاول فيه بيان أركان جرائم العدوان أما المطلب الثالث فقد خصصته لبعض التطبيقات على جرائم العدوان وذلك كما يلي:-

المطلب الأول: ماهية جرائم العدوان.

المطلب الثاني: أركان جرائم العدوان في ضوء مراجعة نظام روما الأساسي .

المطلب الثالث: بعض التطبيقات على جرائم العدوان.

المطلب الأول

ماهية جرائم العدوان

جرائم العدوان The crimes of aggression

ورد في حكم المحكمة الجنائية العسكرية الدولية نورمبرج " أن الحرب العدوانية هي شيء شرير ولا تقتصر عواقبها على الدول المحاربة فقط، ولكنها تؤثر على العالم بأكمله، وعلى ذلك فإن إشعال حرب العدوان ليس فقط جريمة دولية ولكنها جريمة دولية كبرى، تختلف عن جرائم الحرب الأخرى في أنها تحوي في ذاتها الشر المتراكم للجميع. (2)

وقد تم إدراج جريمة العدوان كإحدى الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الجنائي الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، ولكن لم تُعرف هذه الجريمة، حيث وضع لها نص خاص يفيد أن هذا التعريف سيأتي لاحقًا، في مؤتمر المراجعة، والذي سيُعقد بعد مرور سبع سنوات من دخول الاتفاقية الخاصة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ.

وفي ضوء أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة، لم يُعرف نظام روما الأساسي جريمة العدوان، وقد جاء هذا الوضع كحل توفيقي، بين الدول الراغبة في عدم وجود دور لمجلس

(2) Patrycia Grzebyk, Criminal Responsibility For The Crime Of Aggression, Routledge, Now York, 2013, p.1.

الأمن الدولي، في تقرير حدوث حالة العدوان، وبين الدول التي كانت تؤكد دور مجلس الأمن الدولي، في تقرير حدوث حالة العدوان، وعلى الرغم من إقرار المادة الخامسة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بجريمة العدوان بنصها على.

(1) يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:-

(أ) جرائم الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان.

(2) تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين (121) و(123) يُعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها، فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

إلا أن الفقرة الثانية من تلك المادة علقت هذا الاختصاص، حتى يتم اعتماد تعريف لتلك الجريمة وذلك طبقًا للمادة (121) والمادة (123) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يكون هذا التعريف متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، وفي الواقع سيؤدي هذا الأمر إلى تجميد سلطة المحكمة، ووقف اختصاصها بالنظر في تلك الجريمة إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن ويجب أن يكون هذا الحكم مشتقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وإيجاد تعريفًا للعدوان[4].

وجريمة العدوان هي الجريمة الرابعة المذكورة في المادة الخامسة (1)، الفقرة (د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يتم تحديدها في النظام الأساسي كالجرائم الثلاث الأخرى، الداخلة ضمن اختصاصها، وهي الإبادة الجماعية المادة السادسة، وجرائم ضد الإنسانية المادة السابعة، وجرائم الحرب المادة الثامنة، ولكن المادة الخامسة (2) تحيل إلى التعريف الراهن للعدوان فتنص على أنه تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان متى اعُتمد حكم بهذا الشأن وفقًا لنص المادتين (121)؛ (123) يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعني أن هذه الجريمة سوف تصبح محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بعد تعريفها والموافقة

---

(3) نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. والتي نصت على ما يلي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره".

(4) د. محمد حسني علي شعبان "القضاء الدولي الجنائي" دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص239، ص240.

عليها، من قبل جمعية الدول الأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف، في حالة ما لم يكن هناك إجماع، وبعد الموافقة على تعريف العدوان، فإنه سيصبح قابلًا للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل، بعد مرور عام من إيداع مستندات التصديق، ولن تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق على الرغم من ذلك بالنسبة للدول الأطراف التي لم توافق على التعديل، وعلى أي حال فإن جريمة العدوان سوف تسري بصورة مستقلة[5]. ومن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي سلطت الضوء على جريمة العدوان نذكر منها.

(1) مؤتمر نزع السلاح الذي انعقد في لندن سنة 1933م

(2) نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998م[6].

كما نجد تعريف سابق للعدوان وفقًا لقرارات الأمم المتحدة ففي الرابع عشر من ديسمبر 1974م، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفًا لجريمة العدوان وذلك في المادة الأولى من القرار رقم (3314) لسنة 1974م، حيث نصت على أن العدوان "هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" [7].

ولكن لم يتم تحديد مضمون وأركان جريمة العدوان، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كباقي الجرائم الأخرى بسبب عدم إقرار تعريف لها، لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة، وقتما يتم إقرار تعريف العدوان، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص[8].

وقد توصل المجتمعون في كمبالا إلى تعريف شامل لهذه الجريمة تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر وذلك بقولها لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلًا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من

---

(5) د. محمود شريف بسيوني "المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي" دار الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م والطبعة الثانية 2009م، ص 39؛ ص40.

(6) د. يوسف حسن يوسف "القانون الجنائي الدولي ومصادره" المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2010م، ص55.

(7) د. سامي محمد عبد العال "الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام" دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015م، ص245.

(8) المستشار د. فرج علواني هليل "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها، وتشكيلها، والدول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها، واختصاصها، الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998م" مرجع سابق، ص 14.

توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة [9].

المطلب الثاني

أركان جريمة العدوان في ضوء مراجعة نظام روما الأساسي

لقد تضمن المؤتمر الاستعراضي لكمبالا تحديداً لأركان جريمة العدوان ضمن المرفق الثاني من القرار رقم(6)(RC/Res) المعنون بـ: "تعديلات على أركان الجرائم" [10]

وبما أن جريمة العدوان من الجرائم الدولية فلا تقوم إلا بتوافر أركانها العامة ألا وهي: الركن الشرعي؛ الركن المادي؛ والركن المعنوي؛ والركن الدولي، علاوة على الأركان الخاصة التي تتميز بها كل جريمة من الجرائم الدولية عن بقية الجرائم والتي سأتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول

الـــــــــــــركن الشـــــــــــــرعـــــــــــــــي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة، وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان، وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهي عنها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يقدم على ارتكابها. وتبعاً لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وهو

---

(9) نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([10]) راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 27.

ما يعرف بمبدأ الشرعية، والذي يقصد به في مجال القانون الجنائي، أن لهذا القانون مصـــدراً واحداً هو القانون المكتوب، وقد نشأ هذا المبدأ في القرن الثامن عشر، كردة فعل على تحكـــم القضاة في ذلك الوقت، حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الخلقية، والمعصـــية الدينية. [1]

وقد تم النص على هذا المبدأ في أول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمـــواطن للعـــام 1789م، في المادتين الخامسة والثامنة منه تحديداً، فبموجب المادة الخامسة: "لا يجوز منع مـــا لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القـــانون"، وبموجـــب المـــادة الثامنة: "لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحـــة ومطبـــق تطبيقًـــا شرعيًا" [2]. وينطبق الأمر ذاته على الجرائم الدولية بالرغم من الفارق البسيط، حيث تجد تلـــك الجرائم مصدرها،(مصدر تجريمها) في نص اتفاقي أو في العرف الدولي، وفي ظـــل نظـــام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد هذا المبدأ موجوداً في المـــادتين: (22؛23) مـــن نظام روما الأساسي، حيث نصت المادة (22) منه على ما يلي: "لا جريمة إلا بنص: لا يســـأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمـــة تدخل في اختصاص المحكمة يؤول تعريف الجريمة تأويلًا دقيقًا ولا يجوز توسيع نطاقـــه عـــن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضـــاة أو الدانة. [3]

لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامـــي بموجـــب القـــانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

كما نصت المادة (23) من نظام روما الأساسي على: "لا عقوبة إلا بنص، لـــا يعاقـــب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقًا لهذا النظام الأساسي" [4]. يتبين مما سبق اعتماد نظام روما

([1]) د. أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي العام" دار هومـــة للنشـــر، الجزائـــر، الطبعـــة الخامســـة، 2007م، ص49.

([2]) د. أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي العام" المرجع السابق، ص50.

([3]) نص الفقرة الأولى من المادة (22) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([4]) د. نايف حامد العليمات "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة" دار الثقافـــة، عمـــان، الأردن،2010م، ص 116.

روما الأساسي، مبدأ الشرعية، والمتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي مؤداه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون كما سبق ذكره، والذي يتكون من شقين وهما:

الأول: مبدأ لا جريمة إلا بنص.

إن القانون الدولي الجنائي غالباً ما يرتكز على العادة التي يكتسبها من قوة العرف الملزم باطراد العمل عليها واقترانها بعنصري اليقين والإلزام القانونيين، فهو بذلك يشبه القانون العمومي الإنجليزي المبني على السوابق القضائية، إلا أن في العرف الدولي غالباً ما تكون هناك صعوبة في اكتشاف الركن المعنوي. وللعرف صورة عامة تجعل تفسيره واسعاً، وكانت هناك جهود حثيثة من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي، أو باعتبارها اتفاقيات دولية، إلا أن هذا لم يفلح في أن يجعل هذه القواعد واضحة ودقيقة، وذلك لافتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية. إلا أن التحديد جاء وفقًا لوجهات نظر متباينة وهذا ما جعل الباب مفتوحاً للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع[1] حيث نجد ذلك فيما يتمتع به مجلس الأمن الدولي من سلطات تقديرية واسعة، في مجال تحديد وجود تهديد للسلام أو إخلال به، أو أي عمل من أعمال العدوان، وهذا ما نصت عليه المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقًا لأحكام المادتين: (41؛42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابه".

ويعتبر تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص والنتائج المترتبة عليه بموجب القانون الجنائي الوطني يتناقض مع السمة التطويرية للقانون الدولي الجنائي، وذلك لأن القانون الدولي الجنائي، يعتبر من القوانين التي هي في طور التكوين، وهذا ما جاء في الوثائق الدولية التي صدرت في القرن الماضي، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للعام1954م، والميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية، والسياسية الصادرة بقرار من الجمعية العامة عام1966م، حيث اعتبرت هذه الاتفاقية أن القانون الدولي الجنائي يمر بمرحلة التكوين، وعدم إمكانية

([1]) د. نايف حامد العليمات "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية" المرجع السابق، ص 118.

تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص بمفهومه الضيق في القانون الدولي، حيث نصت في الفقرة الأولى، على عدم جواز إدانة أحد بجريمة جنائية عن فعل أو امتناع، ما لم يشكل جريمة طبقًا للقانون الدولي أو الوطني وقت الارتكاب. إلا أنه ذكر في الفقرة الثانية أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة، أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع إذا كان يعتبر وقت ارتكابه تصرفًا إجراميًا وفقًا للمبادي العامة للقانون المعترف بها وفقًا للأمم المتحضرة أو جماعة الأمم[1].

وعليه يمكن من خلال نصوص الوثائق السابقة، أن يستشف بأن القانون الدولي الجنائي ما زال في مرحلة التكوين، ويشوبه بعض القصور، واعتبرت المواثيق الدولية بأنه إذا ما واجه القاضي أي نقص في نصوص القانون الدولي الجنائي، فإنه يستطيع أن يسد هذا النقص في نصوص التشريعات الوطنية، وأن عبارة" المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة" تدل على إطلاق يد القاضي فيما إذا واجه نقص في تطبيق القانون الجنائي، فهذه العبارة تشمل المبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني على حد سواء[2] فالقانون الدولي الجنائي يكتفي بوجود قاعدة قانونية تقرر تجريم الفعل بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة، سواءً كانت عرفية أو اتفاقية، ولا عيب في أن يأتي النص غامضًا أو غير شامل للتصرفات المحتملة، وهذا ما يكفي لتوافر الركن الشرعي للجريمة. وتطبيق مبدأ: "لا جريمة إلا بنص" له بعض المرونة في القانون الجنائي نظراً للخاصية العرفية التي يتسم بها ذلك النظام كما أشار إلى ذلك مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام1967م، خلال مناقشات مشروع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، حيث عبر عن ذلك بما له من أهمية بهذا الصدد وهو تجنب اللجوء إلى أسلوب التعداد، فيما يتعلق بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية الذي يضفي على الاتفاقية طابع الجمود، ويحول دون تطور القانون الدولي وإنمائه المطرد[3] وعلى أي حال فإنه لا بد من وجود هذا العنصر في القانون الجنائي الدولي، وذلك من أجل الأخذ

([1]) د. عبد الحسين القطيفي "القانون الدولي العام" الجزء الأول، مطبعة العاني، العراق، بغداد، 1970م، ص173.

([2]) د. عبد الحسين القطيفي "القانون الدولي العام" الجزء الأول، مرجع سابق، ص174.

([3]) د. نايف حامد العليمات "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية" مرجع سابق، ص120.

بعين الاعتبار أمن ومصلحة المجتمع الدولي، بالإضافة إلى ورود هذا المبدأ في أغلب المواثيق الدولية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (11) فقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والموطن، بالإضافة إلى ذلك ما ذكرته اتفاقيات جنيف للعام1949م، نذكر منها نص المادة (99) من الاتفاقية الثالثة، التي نصت على عدم جواز محاكمة أحد أسرى الحرب، أو الحكم عليه عن جرم لا يحظره قانون الدولة الحاجزة، أو القانون الدولي الذي يكون نافذًا وقت اقتراف الجرم[1]

الثاني: مبدأ لا عقوبة إلا بنص.

بالرغم من صياغة أول تقنين دولي أقرب إلى الشمول، وهو مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية التي تولت صياغته لجنة القانون الدولي، إلا أنه لم يتضمن تحديداً للعقوبات الواجبة التطبيق، فترك الأمر للمحكمة المختصة، بموجب المادة الخامسة من المشروع لتقرير مقدار العقوبة، عند محاكمة المتهم بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين، آخذًا بنظر الاعتبار خطورة الجريمة، وهذا إن دل فإنما يدل على أن هذه القاعدة لم تلقْ القبول في القانون الدولي الجنائي، والنص على هذا المبدأ في نظام روما يعتبر نقطة تحول في مجال القانون الدولي الجنائي بشكل خاص، وفي مجال القانون الدولي العام بشكل عام.

حيث يعتبر نظام روما الأساسي من أهم المنعطفات التاريخية التي حدثت على صعيد القانون الدولي الجنائي، وذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهو يضم في مادته الخامسة أهم الجرائم وأشدها خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وعددت بالإضافة لجريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. فإذا ما تفحصنا نظام روما الأساسي يتبين أن النظام لم يأخذ بالشرعية العرفية ولن نجد نصوصًا صريحة في هذا المجال، كما هو موجود في القانون الجنائي الوطني، وهو ما أبرز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي، وذلك بتضمنه قواعد تجريم تسري على الأفراد، وقد نص على الجرائم والعقوبات في مواد مخصصة لكل من الجرائم والعقوبات. وكما ذكرنا سابقًا أن نظام روما الأساسي، أفرد لهذا المبدأ نصين متتاليين في المادة (22) والمادة (23) من نظام روما الأساسي، ويدل ذلك على التأكيد على أن القانون الدولي الجنائي، تحكمه قواعد القانون الجنائي الأكثر تطوراً ونضجًا، مما يجعل القانون الدولي الجنائي، أقرب إلى القانون الجنائي

([1]) راجع المواد (65؛67؛68) فقرة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الوطني منه إلى القانون الدولي العام. [1] والمادة (22) من نظام روما الأساسي المعنونة ب:" لا جريمة إلا بنص"، والذي تم شرحه في الفقرة (1) من المادة السابقة حيث نصت على:"

(1) لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة... " إلا أن ذلك لم يكن يشكل إطلاقًا إمكانية تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي، بموجب القانون الدولي خارج نطاق نظام روما، وما يشترط أن يكون النص المقرر لقاعدة التجريم مدوناً في وثيقة دولية، هذا ما أشارت إليه الفقرة (3) من نفس المادة.

أما نص المادة (23) [2] من النظام والمعنونة ب" لا عقوبة إلا بنص" ومفادها أنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة، إلا وفقًا لهذا النظام الأساسي، بما يفيد أن نظام روما قد نقل مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، من الشرعية العرفية إلى الشرعية المكتوبة المدونة، لذلك يمكن القول أنه بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ أصبحت القواعد الجنائية، قواعد تشريعية مكتوبة بعدما كانت قواعد عرفية. وأرى أن ما يؤكد ذلك تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، لعدم التوصل إلى تحديد تعريف للجريمة، وهو ما يستنتج من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي التي تنص على أن "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، وفقًا للمادتين (121؛123) يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة". غير أنه بعد مصادقة الدول على التعريف الذي تم التوصل إليه

([1]) د. نايف حامد العليمات "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية" مرجع سابق، ص 120؛ تنص المادة (22) من نظام روما الأساسي والمعنونة ب لا جريمة إلا بنص تنص على:

1- لا يسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه, جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلًا دقيقًا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس, وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

([2]) تنص المادة: "لا عقوبة إلا بنص- لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

بموجب المادة الثامنة مكرر المتضمنة تعريفاً للعدوان فإن الركن الشرعي لجريمة العدوان سيكون قائماً وبالتالي يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على الجريمة. إضافة إلى الركن المادي الذي سأتطرق له في الفرع التالي.

الفرع الثاني

الركن المادي

لا يعاقب القانون الجنائي على الأفكار رغم قباحتها، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجنائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة.

فإذا كان القانون يوجب دائماً فعلًا مادياً في الجريمة، فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثاراً مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة [1]. ووفقًا للتعديل المقرر بموجب مؤتمر كمبالا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة العدوان، تخطيط عمل عدواني أو إعداده، أو بدئه أو تنفيذه، عن طريق استخدام القوة المسلحة من طرف كبار المسئولين، أو القادة في دولة ضد دولة أخرى، مع بلوغه من الجسامة حداً يشكل خرقًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن عناصر الركن المادي تتمثل فيما يلي:

أولًا: الفعل

لقد تضمن المؤتمر الاستعراضي لكمبالا تحديداً لأركان جريمة العدوان ضمن المرفق الثاني من القرار (6) (RC/Res) المعنون بـ:" تعديلات على أركان الجرائم" وتم تحديد العناصر المكونة للفعل المادي وفقًا لما يلي:

(1) قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

(2) كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلًا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.

([1]) د. أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي العام" مرجع سابق، ص85.

(3) العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة. [1] وهي العناصر التي سيتم توضيحها فيما يلي:

(أ) قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه[2]

ورد بالتعديل الأفعال المادية التي تعتبر عدوانًا وهي: "تخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة".

ويستنتج من تلك الفقرة أنه يأخذ حكم العدوان:

(أ) التخطيط لعمل عدواني. (ب) الإعداد لعمل عدواني.

(ج) البدء في عمل عدواني. (د) تنفيذ عمل عدواني.

(1) التخطيط والإعداد لعمل عدواني:

تمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل.

الأولى: مرحلة التفكير والعزم: لا يعاقب القانون الوطني فيها الفاعل على ما يأتيه من أفعال ولو اعترف بذلك إلا في حالات استثنائية يتم النص عليها صراحة.

الثانية: مرحلة التحضير للجريمة: والقاعدة فيها أيضًا هي عدم العقاب، إلا استثناء بموجب نص صريح كمثال المادة: (273) من قانون العقوبات الجزائري[3] التي نصت على عقاب من يساعد شخصًا في الأفعال التحضيرية للانتحار إذا نفذ الانتحار.

([1]) الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص27.

([2]) الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 28.

([3]) تنص المادة: (273)" كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآت المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار.

الثالثة: مرحلة الشروع في الجريمة: وهي المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلًا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل للإرادته فيها، وخلافًا للمراحل السابقة فقد قرر القانون لهذه المرحلة عقابًا بالرغم من عدم اكتمال الركن المادي للجريمة. [1]

وخلافًا للقوانين الداخلية، فإن المشرع الدولي قرر– خلال مؤتمر كمبالا وضمن ما سبقه من تشريعات دولية– عقوبة لفعلي التخطيط والإعداد لعمل عدواني، بالرغم من عدم بلوغ ذلك الفعل مرتبة الشروع في الجريمة، وأعطى الفعلين وصف العمل العدواني.

وهو ما يؤيده الفقيه "بيلا" بقوله أن الأعمال التحضيرية يجب العقاب عليها، وذلك للحيلولة دون وقوع الجريمة، فالحرب العدوانية يسبقها دائماً أعمال تحضيرية عديدة، تدل على غرض الدولة المعتدية، كإنشاء خطوط حديدية استراتيجية في مواضع معينة من الإقليم، وضع الأسلحة والعتاد والبوارج الحربية أثناء التوتر الدولي، بكميات تزيد عن ضرورات الدفاع المحتملة، ورصد أموال طائلة في الميزانية تزيد عن الضرورات المعتادة.

وطبقًا للمادة (16) من لائحة نورمبرج والمادة الخامسة، من لائحة طوكيو فقد تم تجريم التحضير والإعداد للعدوان والإقدام عليه، ولو لم يتم الاشتباك.

كما نصت المادة: (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة [2]على منع التهديد باستخدام القوة كما نصت المادة التاسعة، من مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها على "واجب كل دولة في الامتناع عن كل تهديد باستعمال القوة، ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وارتكابه بأية كيفية تتعارض والقانون أو النظام العام الدولي".[3]

وهنا أرى:

أن شذوذ المؤتمر الاستعراضي عن القاعدة العامة المتأصلة في القوانين الوطنية، والتي مفادها عدم العقاب على التخطيط والإعداد للجريمة، له ما يبرره في الواقع، لأن خطورة

([1]) د. أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي العام" مرجع سابق، ص 94.

([2]) تنص الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

(3) د. محمد عبد المنعم عبد الغني "الجرائم الدولية" دراسة في القانون الدولي الجنائي" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص717.

الجريمة الدولية وأثرها السلبي المعتبر على الأمن والسلم الدوليين، أكبر بكثير من خطر الجريمة الوطنية، التي لا يتعدى أثرها الحدود الإقليمية للدولة التي ارتكبت ضمن نطاقها.

وبالتالي فإن تجريم الإعداد والتخطيط للعدوان ضروري، لما لهذين الفعلين من تأثير سلبي على العلاقات الدولية، وما يحتويانه من تهديد للدول المجاورة للدولة التي يقوم مسئوليها بهذين الفعلين، كما أنه يشكل حاجزاً أمام المعتدي حتى لا يتطور فعله إلى شروع في العدوان أو إلى عدوان كامل، وما ينتج عن ذلك من عواقب يصعب تداركها.

(2) البدء في عمل عدواني:

البدء في التنفيذ هو أحد ركني الشروع في الجريمة، ويتمثل الركن الأخر في انعدام العدول الاختياري، ويعرف البدء في التنفيذ، على أنه فعل مادي، ومن هنا يتميز البدء في التنفيذ عن العزم أو التصميم الإجرامي، ذو الطابع النفسي الذي لا عقاب عليه، غير أنه يصعب التمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية- التي سبق الحديث عنها سابقًا- والتي تعد هي الأخرى أعمال مادية، ويستمد التمييز بين الأفعال التحضيرية والبدء في التنفيذ أهميته، من كون أن الأولى غير معاقب عليها كقاعدة عامة، في حين يدخل البدء في التنفيذ تحت طائلة العقاب[1].

وقد تقرر في تعديل نظام روما الأساسي تجريم الشروع في جريمة العدوان، وهو أمر منطقي اقتضته خطورة الجريمة، وبالتالي فقد تم بذلك مسايرة معظم التشريعات الوطنية التي تقضي بمعاقبة الشروع في الجرائم الأكثر خطورة. [2]

(3) تنفيذ عمل عدواني:

بما أن التعديل قد جرم التخطيط والإعداد والبدء في تنفيذ عمل عدواني، فإن تجريم العمل العدواني التام يعتبر تحصيل حاصل لما سبق ذكره، وبالتالي فإن التجريم يشمل العدوان بنوعيه السلبي والإيجابي.

([1]) د. أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي العام" مرجع سابق، ص194؛ ص195.

([2]) تنص المادتين: (30؛31) من قانون العقوبات الجزائري على العقاب على المحاولة لارتكاب الجنايات، والعقاب على المحاولة لارتكاب الجنح بشرط وجود نص، دون العقاب على ارتكاب مخالفة.

وبصفة عامة فالجريمة الإيجابية أو ما يصطلح عليها بجريمة الفعل، هي الأفعال التي ينهى القانون عن إتيانها نظراً لخطورتها على المجتمع وقرر لمرتكبيها عقاباً، ويتمثل الركن المادي لهذه الجرائم في عمل إيجابي يتمثل في الإقدام على فعل ينهى القانون عن ارتكابه مثل السرقة، أو القتل[1]، ومن مظاهر العدوان الإيجابي، العدوان المسلح من دولة على دولة على أخرى، أو ضرب حصار على موانئ الدولة المعتدى عليها، باستعمال القوات المسلحة وهي أغلب مظاهر جريمة العدوان. [2] أما الجريمة السلبية فهي التي يقرر القانون بخصوصها فعل يعاقب على عدم قيام الفرد به، باتخاذه موقفاً سلبياً من أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل ومن أجل هذا توصف هذه الأفعال بالسلبية[3] ومن بين أمثلة جرائم العدوان السلبية سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى، بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى، لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، وحالات العدوان السلبي أقل شيوعاً من العدوان الإيجابي.

كما يتبين من خلال التعديل أنه لم يضفي وصف العدوان، على حالات العدوان غير المسلح مثل العدوان الاقتصادي المجسد في الضغوط الاقتصادية، وكذا نشر الأفكار الأيديولوجية التي تهدف إلى تخريب الاقتصاد الوطني لدولة ما، أو التأثير على نظامها السياسي والاجتماعي، وذلك بالرغم من أن هذه الصور لا تقل خطورة عن العدوان المسلح الذي ما فتئ ينحسر ويتضاءل وجوده في العالم المعاصر، وتحل محله حالات العدوان الاقتصادي والفكري.[4]

(أ) مدى اشتراط إعلان الحرب في تجريم العدوان:

لقد اشترط إعلان الحرب من طرف الدولة قبل خوض الحروب، بموجب التشريعات الدولية إبان القرنين الثامن والتاسع عشر، وذلك بموجب المادة: الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة للعام 1907م، التي نصت على "انصراف إرادة الأطراف إلى الامتناع عن اللجوء إلى العمليات الحربية قبل صدور إخطار مسبق، وصريح من جانبها لا لبس فيه، يحمل مثل هذا الأثر، ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان حرب مسبب، وإما في صورة إنذار نهائي

([1]) د. أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي العام" مرجع سابق، ص 86؛ ص87.

(2) د. محمد عبد المنعم عبد الغني "الجرائم الدولية" دراسة في القانون الدولي الجنائي" مرجع سابق، ص 715.

(3) د. أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي العام" مرجع سابق، ص 86؛ ص85.

(4) د. علي عبد القادر القهوجي "القانون الدولي الجنائي– المحاكم الدولية الجنائية" منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م، ص 44.

باعتبار الحرب قائمة بين الطرفين، إذا لم تجب الدولة الموجه إليها الإنذار طلبات الدولة التي توجهه".

غير أن هذا الإعلان تم إهماله من طرف الدول عند إعلانها الحرب ضد دول أخرى، في العالم الحديث، حيث أشار الفقيه الأمريكي جرافتون ويلسون أنه قد حصر الحروب التي قد شهدها المجتمع الدولي، بين عامي 1700 و1907م، وخلص إلى حقيقة مؤداها أنه من بين هذه الحروب التي قد تجاوز عددها المائة والأربعين، لم يصدر إعلان الحرب إلا بمناسبة عشر حروب.

وبالتالي فقد لوحظ إهمال إعلان الحرب من طرف الدول، عند شنها حرباً ضد دول أخرى في العالم الحديث، ومما أفرغ الإعلان من محتواه هو تحريم الحرب نهائياً لا سيما بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة[1]، فضلًا عن العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية اللاحقة. [2]

وقد كان مؤتمر كمبالا صريحاً بخصوص مسألة اشتراط إعلان الحرب لتجريم العدوان، بموجب الفقرة الثانية من المادة الثامنة مكرر، من نظام روما الأساسي بعدم اشتراط إعلان الحرب، لتجريم العدوان، وذلك مسايرة للقوانين والتشريعات الدولية الحديثة، التي سارت في اتجاه تجريم الحرب بغض النظر عن وجود إعلان مسبق للحرب من عدمه.

كما أنه من غير المعقول نفي الصبغة الإجرامية عن فعل العدوان، الذي تقدم عليه الدولة المعتدية بعد إعلانها للحرب قبل عدوانها على دولة أخرى، وإضفاء الشرعية على ذلك الفعل أمام ما يتضمنه من خرق لحقوق الإنسان، ومساس بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإني أشاطر التعديل فيما ذهب إليه في هذا الخصوص.

(ب) كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلًا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل: [3]

([1]) تنص المادة:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا – في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلمة الراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(2) د. إبراهيم الدراجي "جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م، ص 408.

([3]) الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص27.

يتمثل الشرط الثاني من أركان الركن المادي في اشتراط القيام بالإعداد أو التخطـــيط، أو البدء أو تنفيذ عمل عدواني، من قبل ممن يتمتعون بسلطة إدارة دفة السياســـة الداخليـــة أو الخارجية في الدولة، فالجندي أو الموظف الصغير طبقًا للمادة السادسة من لائحة نورمبرج، لا يسأل مسئولية دولية جنائية عن أعمال القتال التي اشترك فيها أثناء الحرب العدوانيـــة، ولكـــن هذا لا يمنع عن مساءلته عن الجرائم التي قد يرتكبها ضد قوانين وعادات الحـــرب، أو ضـــد الإنسانية كما لو أجهز على أسير أو جريح.

وقد أكدت ذلك محكمة نورمبرج حيث جاء في حكمها: "أن تعبيـــر (مباشـــرة حـــرب الاعتداء) لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار الموظفين".

وفي نفس الاتجاه ورد في تقرير لجنة القـــانون الـــدولي، المكلفـــة بتقنـــين المبـــادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج، والذي قدمته للجمعية العامة للـــأمم المتحـــدة، أن تعبيـــر "مباشرة حرب الاعتداء" كان محل جدل داخل اللجنة، وأن بعض أعضائها كان يظـــن أن كـــل شخص يرتدي الزي العسكري أو يقاتل في حرب عدوانية يمكن أن يتهم بمباشرة تلك الحرب، والحقيقة أن هذا التعبير لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار موظفي الدولة. [1]

ويقصد بتعبير الضباط العظام قادة الجيش بأسلحته المختلفة، ورؤساء الأركـــان وذوي الرتب العالية فيه، أما تعبير كبار موظفي الدولة فيقصد به كل موظف يملك ســـلطة تخطـــيط وتنفيذ سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية، مثل رئيس الدولة وأعضـــاء الحكومـــة وزعمـــاء الأحزاب وكبار الموظفين الأخرين، في وزارات الدولة وإداراتها المختلفـــة، متـــى صـــدرت أفعالهم وهم على علم بالمشروع الإجرامي لحرب الاعتداء. [2]

(ج) العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثـــاق الـــأمم المتحدة: [3]

---

(1) د. إبراهيم الدراجي "جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها" مرجع سابق، ص 408.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي "القانون الدولي الجنائي– المحاكم الدولية الجنائية" مرجـــع ســـابق، ص53؛ ص54.

(3) الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة، مرجـــع سابق، ص27.

لقد اشترط المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا ضرورة بلوغ فعل العدوان من الخطورة مبلغًا بحيث يشكل انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة، ويكون ذلك إن كان من شأنه المساس بالسيادة، أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، والأمر في النهاية مرجعه إلى تقدير أجهزة الأمم المتحدة، وفي مقدمتها مجلس الأمن الدولي، وكذلك المحاكم الدولية الجنائية، التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة على ضوء الظروف الموضوعية القائمة.

ويتبين ذلك من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المعنون ب: "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" الذي تضمن المادة (39). [1]

التي نصت على دور مجلس الأمن في تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، أي أن التقدير هنا يكون على أساس موضوعي يعتمد على وقائع مادية محددة ومحسوسة، وليس شخصي يرتبط بوجهة نظر الدولة التي وقع عليها العدوان[2]، وهو ما يستشف من المقدمة الخاصة بالمرفق الثاني من القرار (6)(RC/Res) المعنون بـ: "تعديلات على أركان الجرائم"(3) حيث تم التنويه أن كلمة "واضحًا" هي وصف موضوعي.

وقد حدد المؤتمر الاستعراضي معايير لتقييم جسامة الجريمة وفقًا لما ورد بتعريف العدوان بالمادة الثامنة مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل تلك المعايير في خطورة الفعل بحد ذاته والعواقب المترتبة عليه، آخذًا بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة من حالات العدوان، احتكامًا لميثاق الأمم المتحدة وذلك بالنص على " من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة". [4]

([1]) تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 ؛42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(2) د. إبراهيم الدراجي "جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها" مرجع سابق، ص 44.

(3) الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 28.

(4) د. إبراهيم الدراجي "جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها" مرجع سابق، ص 29.

كما تم التطرق للمعايير المعتمدة لتحديد وصف الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة، وفق ما ورد بتعريف العدوان بالمادة الثامنة مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك اعتماداً على طبيعة الفعل، وخطورته، ونطاقه وبالتالي يتصف العمل العدواني بانتهاكه الواضح لميثاق الأمم المتحدة، بالنظر إلى طبيعته اللاشرعية واكتسابه قدراً هاماً من الخطورة، واتساع نطاقه.

كما يجب الاعتماد على الأركان الثلاثة مجتمعة لتقدير معيار الوضوح، وذلك بالنص على: من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك الواضح" ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافيًا للوفاء بمعيار الوضوح [1]

وقد تم تعداد سبع نماذج من حالات العدوان بموجب الفقرة الثانية من المادة الثامنة مكرر تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، بما يفهم أنه يمكن تصور وقوع أفعال أخرى غير تلك التي نصت عليها المادة المشار إليها متى كانت على درجة من الخطورة والجسامة، وهي النماذج التي سيتم دراستها تباعًا فيما يلي:

(1) الغزو أو الهجوم المسلح لدولة ضد دولة أخرى.

ويعني الغزو أو الهجوم تحيرك دولة لقواتها المسلحة (برية أو بحرية أو جوية، نظامية أو غير نظامية، تستخدم أسلحة تقليدية أو متطورة) باتجاه دولة أخرى، ولكن الغزو يتميز بأن تحريك القوات المسلحة داخل إقليم دولة أخرى يكون على نحو سريع وخاطف سواءً واجه مقاومة أو دون مقاومة تذكر من الدولة الأخرى، بينما الهجوم وإن كان يتضمن تحريكًا للقوات المسلحة إلا أنه لا يصحبه بالضرورة دخول إقليم دولة أخرى، ولذلك فإن الغزو أشد خطراً من الهجوم، لأنه ينطوي على هجوم مصحوب بدخول إقليم الدولة الأخرى، فكل غزو ينطوي على هجوم بينما قد لا يصحب الهجوم غزواً. [2]

([1]) د. إبراهيم الدراجي "جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها" مرجع سابق، 30 .

([2]) أ. هشام شعباني "جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013م، ص48.

والهجوم أو الغزو في ذاته يعد عملًا عدوانيًا، مثل الهجوم النازي الألماني على الدول المجاورة في الحرب العالمية الثانية، والعدوان الثلاثي على مصر سنة 1956م، والهجوم الإسرائيلي على الدول العربية سنة 1967م، والاجتياح الإسرائيلي للبنان سنة 1988، والغزو العراقي للكويت سنة 1990م.

كما يعد عملًا عدوانيًا ما ينتج عن الهجوم أو الغزو من احتلال أو ضم كلي أو جزئي لإقليم دولة أخرى. فيعتبر عملًا عدوانيًا، الاحتلال ولو مؤقتًا لكل إقليم الدولة المعتدى عليها أو جزء من هذا الإقليم نتيجة الهجوم أو الغزو، وتتولي الدولة المعتدية إدارة شؤون الإقليم المحتل.

كما يعتبر عملًا عدوانيًا أيضًا إذا تجاوزت الدولة المعتدية مجرد حالة الاحتلال، ولجأت بإرادتها المنفردة إلى تقرير ضم الإقليم المحتل أو جزء منه، إلى إقليمها الوطني واعتباره جزءًا لا ينفصل عنه، ومثال ذلك قرار الكنيست الإسرائيلي بضم إقليم الجولان السوري المحتل، منذ حرب جوان 1967م، وكذلك قرار ضم القدس، وقرار العراق بضم الكويت إلى إقليمها، واعتبارها إحدى المحافظات العراقية عقب الغزو.[1]

(2) الضرب بالقنابل.

وهو يعني ضرب القوات المسلحة لإحدى الدول مناطق، أو مواقع أو أهداف دولة أخرى بالقنابل، أو عن طريق استعمال أية أسلحة أخرى مشابهة، مثل استعمال المدفعية البعيدة المدى أو مراكز إطلاق الصواريخ أو الطيران، أو غير ذلك من المسائل التي من شأنها إلقاء القنابل أو ما شابهها أيًا كان نوعها أو حجمها أو قوتها على الدولة المعتدى عليها.

(3) حصار الموانئ والشواطئ.

ويتوافر فعل العدوان في هذه الحالة بمجرد الحصار فقط دون أن تصحبه أعمال عسكرية أخرى، والحصار هو تطويق القوات المسلحة للدولة المعتدية لميناء أو شاطئ دولة أخرى من جميع الجهات، والتحكم التام في الدخول إليه أو الخروج منه، وفعل الحصار على

(1) أ. هشام شعباني "جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما" المرجع السابق، ص48.

هذا النحو يحرم الدولة المحاصرة من ممارسة سيادتها على الميناء، أو الشاطئ المحاصر وينال من سلامتها الإقليمية، وهو لهذا السبب اعتبر بذاته من أعمال العدوان. [1]

ولكن يشترط لاعتباره كذلك أن يقع فعل الحصار على ميناء أو شاطئ أي على منفذ بحري للدولة وعلى ذلك لا يعتبر عمل عدوانيا ولا تتوافر به جريمة حرب الاعتداء مجرد حصار مدينة أو جزء من الإقليم الأرضي لدولة ما، وإن كان يمكن اعتبار هذا العمل تحضير أو إعداد لهجوم أو غزو وتتوافر فيه في هذه الحالة صفة العدوان وتقع به جريمة حرب الاعتداء.

(4) الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى.

وتتوافر هذه الحالة من حالات العدوان في صورة ما إذا هاجمت القوات المسلحة لدولة أخرى، أو إذا هاجمت الأساطيل البحرية أو الجوية لتلك الدولة، ويقع فعل العدوان في هذه الحالة على القوات المسلحة في أي مكان توجد فيه سواءً كانت في إقليم دولة ثالثة أم في أعالي البحار. ومثال هذا العدوان قيام الأسطول الأمريكي بضرب الطائرات الليبية في الجو، فإذا ضربت تلك القوات وهي موجودة داخل إقليم الدولة الأخرى، تتوافر تلك الحالة أيضاً، كما تتوافر الحالة الأولى ويعتبر ضرب هذه القوات المسلحة فعل عدوان في الحالتين معًا. [2]

(5) استخدام القوات المسلحة لإقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما.

وصورة هذه الحالة أن يتم اتفاق بين دولتين على وجود القوات المسلحة لاحداهما، على إقليم الدولة الأخرى في منطقة معينة، أو خلال مدة معينة فتتجاوز تلك القوات المسلحة حدود المنطقة المحدد لها وجودها فيها، أي تتواجد خارج حدود تلك المنطقة، أو تبقي على إقليم الدولة بعد انقضاء المدة المتفق عليها. ففعل العدوان هنا يتمثل في تحول الوجود الشرعي للقوات المسلحة الأجنبية إلى وجود غير شرعي، سواءً خارج المنطقة المتفق عليها أم بعد انقضاء المدة المحددة لبقائها، ويكفي لتوافر هذه الحالة مجرد الخروج على قواعد الاتفاق المبرم بين الدولتين بالصورة السابقة، أي دون أن ينطوي على استخدام القوة أو العنف. [3]

([1]) أ. هشام شعباني "جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما" المرجع السابق، ص49.

([2]) أ. هشام شعباني "جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما" المرجع السابق، ص49.

([3]) أ. هشام شعباني "جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما" المرجع السابق، ص50.

إذ في الخروج على مثل هذا الاتفاق اعتداء صريح على سيادة الدولة المضيفة، ويعتبر مجرد التوسع خارج المنطقة المحددة أو البقاء بعد انقضاء المدة المحددة للقوات المسلحة الأجنبية، عمل عدواني لأن فيه مساس بسيادة الدولة، التي توجد تلك القوات باتفاق على أرضها.

(6) وضع الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة.

في هذه الحالة يتوافر فعل العدوان في حق الدولة على الرغم من أنها لم تستخدم قواتها المسلحة في العدوان، كما في الحالات السابقة، ولكنها تعتبر معتدية ومرتكبة لفعل العدوان إذا سمحت لدولة أخرى أن تستخدم إقليمها، كمرتكز أو نقطة انطلاق للعدوان المسلح على دولة ثالثة، أي إذا وضعته تحت تصرف دولة أخرى. [1]

وترتكب الدولة فعل العدوان سواءً قدمت كل إقليمها الوطني أم جزء منه، وسواءً كان ما قدمته يتعلق بالإقليم الأرضي أو المائي أو الجوي.

والفعل الذي ارتكبته الدولة في هذه الحالة يصدق عليه وصف المساعدة، في صورة تقديم إقليم الدولة أو جزء منه، لكي يسهل لدولة أخرى ارتكاب عدوان على دولة ثالثة، وكان يقتضي تطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية في القانون الداخلي اعتبار الدولة التي تقدم إقليمها، أو جزء منه متدخل(شريك)، في جريمة حرب الاعتداء التي ترتكبها الدولة الأخرى على الدولة الثالثة.

ولكن في مجال القانون الدولي الجنائي والعلاقات الدولية بصفة عامة، تعتبر الدولة التي قدمت مجرد إقليمها أو جزء منه مرتكبة لجريمة حرب الاعتداء بصفة أصلية، على الدولة الثالثة لأن مجرد تقديم الإقليم على هذا النحو يعد بمثابة عمل عدواني ضد الدولة الثالثة. [2]

(7) الاستعانة بالعصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين.

وتقترب هذه الحالة من سابقتها من حيث أن الدولة لا تستخدم قواتها المسلحة مباشرة، ولكنها تكتفي باستخدام العصابات، أو الجماعات أو المرتزقة المأجورين المسلحين، في

([1]) أ. هشام شعباني "جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما" المرجع السابق، ص50.

([2]) أ. هشام شعباني "جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما" المرجع السابق، ص50.

ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، ويشترط لتحقق هذه الحالة أن تكون الدولة هي التي أرسلت تلك العصابات، أو الجماعات أو المرتزقة، أي يجب أن يكون قد تم ذلك بسعي وتدبير منها أي يعملون لحسابها مباشرة، أو على الأقل أن تعمل هذه العصابات لحساب تلك الدولة، بطريقة غير مباشرة أو برضاها، فلا يكفي لتوافر هذه الحالة أن تنطلق تلك العصابات من إقليم الدولة، أو تمر فقط من إقليمها لأن مثل هذه العصابات، لا تعمل لحساب الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويجب أن تستخدم العصابات التي ترسلها الدولة أو تعمل لحسابها القوة المسلحة ضد دولة أخرى، فلا يكفي أن تثير الفتن أو تشجع على الثورة والاضطرابات من قبل مواطني تلك الدولة، دون استخدام للقوة المسلحة، ولكن إذا استخدمت تلك العصابات القوة المسلحة في التحريض على الثورة، أو في إثارة الفتن والاضطرابات، فإن الدولة التي ترسلهم تعتبر معتدية في هذه الحالة.

ويجب كذلك أن يكون استخدام تلك العصابات للقوة المسلحة ينطوي على قدر من الجسامة، أي يكون من شأنه المساس بالسيادة الوطنية، أو السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، فإذا كان مجرد عمل إرهابي فردي قليل الخطورة، فإنه لا يعتبر عملًا عدوانيًا تتوافر به جريمة حرب الاعتداء. [1]

ثانيًا: النتيجة.

يتعين توافر النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي، في الجريمة الداخلية والجريمة الدولية كذلك.

وتفترض النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي، تغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه النتيجة قد تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم، وقد تندمج في البعض الأخر.

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي "القانون الدولي الجنائي– المحاكم الدولية الجنائية" مرجع سابق، ص 49؛ ص50

ففي الجرائم المادية يوجد انفصالًا واضحًا بين النتيجة والفعل، ومثال ذلك في القانون الدولي الجنائي جريمة العدوان.

ويتمثل الفرع الأخر من الجرائم في الجرائم الشكلية، وتتميز بعدم وجود نتيجة متميزة عن السلوك، بل تندمج النتيجة والسلوك معًا، ومثال ذلك في القانون الجنائي جريمة وضع الألغام الآلية تحت سطح الماء، والتي تنفجر بمجرد التلامس، وتحدث هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم، ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر، وقد حرمت الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي عام 1907م، هذه الجريمة. (1)

كذلك الأمر بالنسبة للتخطيط والإعداد لفعل العدوان، المنصوص عليهما في المادة الثامنة مكرر من نظام روما الأساسي، المنوه عنها في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، فقد رتبت المادة قيام جريمة العدوان بمجرد وقوع الفعلين، بالرغم من عدم ترتب أي أثر مادي في مواجهة الدولة المعتدى عليها، في حالة توقف الفعل المادي عند ذلك الحد، غير أن تلك الأفعال ترتب أضراراً سياسية واقتصادية في حق الدولة المراد العدوان عليها، خاصة في حالة إعلان الدولة المعتدية عن تلك الأفعال لوسائل الإعلام المختلفة، بنية الضغط معنوياً على الدولة المراد الاعتداء عليها، واستعمال ذلك في الحرب النفسية والعلمية التي تشنها عليها، ناهيك عن التهديد الذي يمثله للأمن والسلم الدوليين.

ثالثًا: علاقة السببية.

علاقة السببية تعد عنصراً من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان، باعتبارها جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي، وعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، فعلاقة السببية تعد عنصراً في الركن المادي وشرطًا ضرورياً لقيام المسئولية الجنائية، وترتيباً على ذلك، فإن الأهمية القانونية لعلاقة السببية تقتصر فقط على الجرائم ذات النتيجة، أي الجرائم المادية دون الجرائم التي ليست لها هذه النتيجة، وهي الجرائم الشكلية (2)

الفرع الثالث

---

(1) د. محمد عبد المنعم عبد الغني "الجرائم الدولية" دراسة في القانون الدولي الجنائي" مرجع سابق، ص 718.

(2) د. محمد عبد المنعم عبد الغني "الجرائم الدولية" دراسة في القانون الدولي الجنائي" مرجع سابق، ص 719.

الـــــركـــــــــــن المعنـــــــــــــــوي

لا تقوم الجريمة بدون توافر الركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في نيـــة داخليـــة يضمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانًا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

صورة الخطأ العمد، أي القصد الجنائي، وصورة الخطأ غيـــر العمـــد، أي الإهمـــال وعـــدم الاحتياط. [1]

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة العدوان في القصد الجنـــائي، ويلـــاحظ أن قصـــد العدوان يقتضي انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليهـــا، أو المساس بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، فإذا لم تكن إرادة الدولة قد اتجهت إلى ذلـــك، فإن جريمة العدوان– بمفهومها القانوني– تكون منتفية، إذ يتعين أن يكون العمـــل العـــدواني، الذي ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد أتته إراديًا، وبنية إنهاء العلاقات السلمية والاعتداء أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليهـــا، مـــع علـــم الدولة المعتدية بأن القانون الدولي الجنائي يحرمه ويعاقب عليه.

فإرادة الجاني يجب أن تتجه إلى فعل العدوان ذاته أي إلى المساس بالسيادة الإقليميـــة، أو إلى إنهاء العلاقة السلمية.

فإذا لم تتوافر هذه الإرادة ينتفي القصد، ومثال ذلك إرسال الدولـــة قواتهـــا المســـلحة للاشتراك في تدابير استتباب الأمن الدولي، وذلك بناءً على طلب الهيئات الدولية– مثل قـــوات الطوارئ الدولية– حتى ولو قامت تلك القوات في حدود مهمتها باشتباكات مع القوات المسلحة للدول الأخرى، كما حدث في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م، وكـــذلك عقـــب حرب عام1967م، على مصر وسوريا والأردن، وعقب الاجتيـــاح الإســـرائيلي للبنـــان عـــام 1982م، وأيضًا عقب اندحار الجيش الإسرائيلي عن جنوب لبنان عام 2000م.

ولقد أقرت المادة الخامسة من تعريف الـــأمم المتحـــدة للعـــدوان، الصـــادر بـــالقرار رقم(1/3314) لسنة 1974م، هذا المعنى فقد نصت على أنه "لا يصلح تبريراً للعدوان أيًا كان

---

(1) د. أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي العام" مرجع سابق، ص 105.

باعثه سياسيًا أو اقتصاديًا أو عسكريًا أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر.

تطبيقًا لذلك تعتبر الحملة الفرنسية على مصر سنة 1798م، بزعم تخليصها من حكم المماليك، وكذلك التدخل الأوروبي في الصين سنة 1900م، لقمع ثورة "البوكسرز" من قبيل الحرب العدوانية، أيضًا ضرب الولايات المتحدة الأمريكية جزيرة "فيراكروز" المكسيكية بالقنابل واحتلالها سنة 1914م، وكذلك ما قامت به إيطاليا من ضرب جزيرة "كورفو" اليونانية واحتللها سنة 1923م، وذلك فضًا للنزاع بينها وبين اليونان، وجدير بالذكر أن القصد الجنائي إذا ما توافر بعنصريه، فإنه يفترض في حق المعتدي إذا ما توافر عنصر المبادأة، وعلى المعتدي إثبات العكس، ويلاحظ أنه يستوي أن يكون القصد مباشراً أو محتملًا، وإن كان يغلب وقوع جريمة حرب الاعتداء بقصد غير مباشر أو احتمالي. [1]

(1) مدى إمكانية ارتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية.

يراد بالجريمة غير العمدية عموماً إخلال الجاني أو المعتدي عند تصرفه، بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث يترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة وعدم حيلولته دون حدوثها، في حين أنه كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها.

ويتحقق الخطأ العمدي كذلك إذا توقع المعتدي حدوث النتيجة، ولكن لم تتجه إليها إرادته إذا كان راغبًا عنها، معتمداً على مهارته ليحول دون حدوثها في حين أن القدر الذي توافر لديه من المهارة غير كاف لمنع حدوث هذه النتيجة.

وبهذا المفهوم فإن جريمة العدوان غير العمدية تتحقق، عندما يتم ارتكاب الفعل المكون لجريمة العدوان– وهو استخدام القوة المسلحة– ولكن دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة على هذه الجريمة.

وقد انقسم الفقه بين مؤيد ومخالف لإمكانية وقوع جريمة العدوان بصورة غير عمدية، فذهب البعض إلى القول بعدم إمكانية حدوث ذلك نظراً لجسامة الفعل الذي يحتاج إلى تخطيط ودراسة وتريث، فلا عدوان على عمل قام على الخطأ، وإذا كان بالإمكان تصور ارتكاب

([1]) د. محمد عبد المنعم عبد الغني "الجرائم الدولية" دراسة في القانون الدولي الجنائي" مرجع سابق، ص 719.

الجرائم عن طريق الخطأ في القانون الداخلي، فمن النادر على المستوى الدولي أن تثار مسألة الجرائم غير العمدية.[1] بينما يرى أنصار فكرة إمكانية وقوع جريمة العدوان بصفة غير عمدية، أن جريمة العدوان يمكن أن تقع بسبب خطأ غير عمدي كأن يتسبب الإهمال في إثارة حرب الاعتداء عن طريق ارتكاب فعل مثير ضد دولة أخرى، مثال ذلك[2] أن يأتي رئيس الدولة أو قائد الجيش عملًا حربيًا استفزازيًا ضد دولة أخرى دون أن يهدف بذلك إلى إثارة الحرب ضدها، وإنما يكون مستهدفًا مجرد تهديدها.

ولذلك يدعو "بيلا" لأن يتضمن قانون عقوبات الأمم العقاب أيضًا على الجرائم التي يكون عنصر المسئولية فيها الخطأ بدلًا من القصد.

فيما يرى "جلاسير" أنه من المناسب والعدل أن نعترف في مادة الجرائم الدولية، بمبدأ أن كل الجرائم التي بطبيعتها أو بمبناها تقبل درجتي الإسناد (العمد والخطأ) يجب أن يكون معاقبًا عليها، ليس في حالة العمد فقط ولكن في حالة الإهمال وعدم الاحتياط أيضًا، ويقول بأنه ليس هناك من ناحية الواقع أسبابًا معقولة لا في القانون الداخلي ولا في القانون الدولي تجعل من الإهمال وعدم الاحتياط ظرفًا يستبعد المسئولية عن الفعل الإجرامي في ذاته، وبالتالي يؤكد "جلاسير" على أنه في كل حالة يعتبر فيها القانون أن المصلحة تستحق الحماية القانونية ذات الطابع العقابي، فإنه يجب حمايتها ضد الانتهاكات العمدية والانتهاكات التي تحصل عن إهمال وعدم احتياط، أي عن خطأ غير عمدي.[3]

وهنا أرى: بأنه لا يمكن إهمال جرائم العدوان الغير عمدية، لأنه نظرًا لخطورة فعل العدوان فإن النتائج المترتبة عليه في الغالب ما تكون كارثية، بما تسببه من خسائر سواءً في الأرواح أو الأموال، وأن انتفاء القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة لا يعفي الدولة المعتدية من التعويض.

([1]) د. إبراهيم محمد العناني "النظام الدولي الأمني" دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 123.

([2]) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق "الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب" دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص309.

([3]) د. محمد محي الدين عوض "دراسات في القانون الجنائي الدولي" مجلة القانون والاقتصاد" جامعة القاهرة، العدد الثاني، ص406.

ومن جهة أخرى فإنه زيادة على تجريم جرائم العدوان الغير عمدية، فإنه يجب التدقيق في مدى عدم توافر القصد الجنائي لدى الدولة المعتدية، حتى لا تتخذها الدول كذريعة للقيام بعمليات عدوان خاطفة غير مكثفة، لاستهداف مراكز حيوية سرية لدى دولة أخرى، ترتب نتائج معتبرة، كما أن إسرائيل قد سبق لها التذرع مراراً بالخطأ، كما وقع خلال عدوانها على الجنوب اللبناني سنة 1996م، إضافة إلى مجازر قانا التي راح ضحيتها حوالي 105 مدنياً. (1)

(2) أثر الإكراه في الركن المعنوي لجريمة العدوان

لم تحظ دراسة الإكراه وأثره في قيام مسئولية الدولة المعتدية باهتمام الفقه، ربما لصعوبة تصور إمكانية ارتكاب الدولة لجريمة العدوان تحت تأثير الإكراه الواقع عليها من دولة أخرى، كذلك لم يتعرض قرار الجمعية العامة المتضمن تعريف العدوان لهذه الحالة.

لكن الممارسات الدولية كشفت لنا إمكانية وقوع هذا الافتراض– بل وقوعه فعلًا– وبالتالي فإن هذه الدراسة تفترض اشتراك أكثر من دولة لارتكاب جريمة العدوان، مما يثير مسئولية الدول المعتدية جميعها، في الوقت الذي تكون فيه إحدى الدول المشاركة بفعل الاعتداء قد خضعت لإكراه. صادر من دولة معتدية أخرى مما دفعها إلى الانسياق لارتكاب جريمة العدوان[2]

وإذا كانت بعض أفعال العدوان من الصعب أن نتصور إمكانية وقوعها تحت تأثير الإكراه، كاستخدام القوة المسلحة بواسطة الجيوش النظامية، وقصف إقليم دولة أخرى، إلا أنه هناك أفعال عدوانية أخرى من الممكن تصور ارتكابها تحت تأثير الإكراه، كسماح دولة باستخدام إقليمها من قبل دولة أخرى، لشن العدوان ضد دولة ثالثة، وهي الحالة التي أشارت إليها الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة، وكذلك المادة الثامنة مكرر من نظام روما الأساسي المستحدثة، وذلك عندما اعتبرت من قبيل العدوان، سماح دولة ما

---

(1) راجع: الجرائم الإسرائيلية في لبنان. إرهاب الدولة ومسئولية المجتمع الدولي. مجلس النواب اللبناني 1998م.

(2) د. إبراهيم الدراجي "جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها" مرجع سابق، ص 404.

وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الأخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ففي مثل هذه الحالة تعد الدولتان مسئولتان بصفة أصلية، عن ارتكاب جريمة العدوان، ولكن هنا ألا يمكن افتراض إمكانية وجود حالة إكراه في العلاقة ما بين الدولة التي قدمت إقليمها، والدولة التي استخدمته؟ بحيث تكون الدولة التي قدمت الإقليم قد خضعت للإكراه من قبل الدولة التي استخدمته لارتكاب فعل العدوان.

وهذا ما يدفع للتساؤل عن أثر وجود مثل هذا الإكراه في قيام مسئولية الدولة التي خضعت له، والتي تعد في مثالنا السابق معتدياً أصلياً لأن قرار التعريف قد اعتبر أن أفعال المساهمة والمساعدة تعد من قبيل أفعال الاشتراك الأصلي في ارتكاب تلك الجريمة.

وقد اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لفكرة نفي مسئولية الدولة الخاضعة للإكراه، إذ يرى الفريق الأول أن الدولة التي ارتكبت العمل الغير المشروع تحت تأثير الإكراه، لا تعد مسئولة من حيث المبدأ، وذلك بسبب الإكراه الواقع عليها، فيما تتحمل هذه المسئولية الدولة التي استخدمت وسائل القسر والإكراه.

ويبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بأن الدولة الخاضعة للإكراه في مثل هذه الحالة، تكون محرومة من القدرة على تقرير سلوكها بحرية، ولذلك فإنه يكون من الظلم اعتبارها مسئولة عن عمل ارتكبته في مثل هذه الظروف [1]، فطالما أنها لا تمارس سيادتها بحرية فهي ليست حرة في اتخاذ القرارات وفي التصرف.

أما الاتجاه الثاني فإن أنصاره يرفضون اعتبار الدولة التي ارتكبت عمل غير مشروع، تحت تأثير الإكراه غير مسئولة عن تصرفها، لأن الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع دولياً لا يمكن أن تُعفى من مسئولية فعل ترتكبه نتيجة للإكراه الواقع عليها من دولة أخرى.

([1]) راجع: التفاصيل والتعليقات بهذا الموضوع وبمشروع قانون مسئولية الدول، تقرير لجنة القانون الدولي، 1979م، ملحق رقم (10) متوفر على الرابط الإلكتروني www.refworld.org . تاريخ الزيارة 2020/1/7م، الساعة الخامسة عصراً بتوقيت القاهرة.

إلا أنه يمكن بالنظر إلى أن القسر والإكراه في ذاته يشكل عملًا غير مشروع، فإن الدولة التي استخدمت القسر ضد دولة أخرى يجب أن تتحمل المسئولية الدولية عن أفعالها هي كذلك، أي المسئولية عن استخدام القسر ضد الدولة التي تعرضت للقسر من جانبها. [1]

فأنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى اعتبار الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع مسئولة عن عملها، حتى لو كانت خاضعة للإكراه من جانب دولة أخرى، وهي وحدها المسئولة عن ذلك العمل، وأما الدولة التي مارست الإكراه فإنها لا تعد مسئولة عن ذلك العمل الغير مشروع، ولكن إذا كانت أعمال القسر والإكراه التي مارستها تشكل بحد ذاتها فعل غير مشروع فإنها تعد مسئولة عن تلك الأفعال. [2]

وقد ورد بالمرفق الثاني من القرار (6) (RC /Res) الخاص بأركان جريمة العدوان التنويه عن شرطين يرتبطان بإرادة الشخص الذي يرتكب جريمة العدوان وهما:

(1) كون مرتكب الجريمة مدركًا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

(2) كون مرتكب الجريمة مدركًا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة. [3]

ويفهم من هذين الشرطين أن يكون مرتكب جريمة العدوان مدركًا للظروف الواقعية، التي تثبت أن استعماله للقوة المسلحة بتلك الطريقة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت أنه بفعله هذا قد ارتكب انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة، وبمفهوم المخالفة فلا يلزم أن يكون مرتكب الجريمة قد أجرى تقييمًا قانونيًا، أما إذا كان استعمال القوة المسلحة بتلك الطريقة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، أو أجرى تقييماً قانونيًا للطابع الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

([1]) راجع: مداخلة مندوب بلاروسيا، أنظر تعليقات الدول حول هذا الموضوع، حولية لجنة القانون الدولي الوثيقة (354/ 4) الأمم المتحدة، نيويورك،1984م، ص 28. متوفر على الرابط الإلكتروني www.Legal-tools.org

. تاريخ الزيارة 2020/1/7م، الساعة الخامسة عصراً بتوقيت القاهرة.

([2]) د. إبراهيم الدراجي "جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها" مرجع سابق، ص 409.

([3]) الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص28.

الفرع الرابع

الـــــــــركـــــــــن الـــــدولـــــــــــــي

إن الركن الدولي هو ركن قائم في جميع الجرائم الدولية، ويقصـــد بـــه فـــي جريمـــة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة، أو عدة دول مستنداً على خطة مرســـومة مـــن جانب الدولة، أو الدول المعتدية، ضد الدولة أو الدول المجني عليها، بحيث يمكن القـــول بـــأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن جريمة الحرب العدوانية لا تعد قائمة، وذلك لتخلف ركنهـــا الدولي في الأحوال الأتية:

(1) جمع ضابط كبير أو موظف مدني رفيع مجموعة من الجند دون إذن السلطات المعنية في الدولة، وقيامه بأي عمل عدواني ضد أي دولة أجنبية يكون من شأنه تعريض الدولـــة لخطـــر الحرب أو نشوبها بالفعل.

(2) اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد، أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.

(3) مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

(4) إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس، إذا كانت بغيـــر إذن الدولـــة التـــي تنتمي إليها العصابات المغيرة.

(5) الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة، وقوات الحكومـــة الشـــرعية، وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة، أو الاشتباكات المسلحة التـــي تحـــدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحاداً فدرالياً.

وعلى العكس من ذلك يعتبر الاشتباك المسلح بين دول تكون اتحاداً شخصـــياً مكونـــا لجريمة الحرب العدوانية، وكذلك الاشتباك بين دولتين تخضع إحداهما لنظام دولي– كالانتـــداب أو الوصاية– وتكون الثانية حرة ذات سيادة، كالدولة المنتدبة التي تتولى الوصاية.

إذاً فلا يشترط لتوافر الركن الدولي أن تكون الدولة أو الـدول المعتديـة، والدولـة أو الدول المعتدى عليها دول ذات سيادة كاملة. إذ يتوافر هذا الركن وتقع جريمة حرب الاعتداء إذا وقع فعل العدوان من دول ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة أو العكس. [1]

وهو ما ذهب إليه المؤتمر الاستعراضـي بموجـب القـرار رقـم (6)(RC/Res) المتضمن أركان جريمة العدوان بالنص على اشتراط "ارتكاب العمل العدواني، المتمثـل فـي استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولـة أخـرى أو سـلامتها الإقليميـة أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. "

وقد تم التأكيد على الركن الدولي من خلال عبارة:".... من جانب دولة ما ضد سـيادة دولة أخرى... "[2]

ويعتبر ذلك تحصيل حاصل طالما أن جميع الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمـة الجنائية الدولية، تشترك في وجوب توافرها على الركن الدولي، وإلا لمـا وصـفت بـالجرائم الدولية، ولما أنشئت مختلف المحاكم الجنائية الداخلية منها والدولية، لمحاكمة مرتكبيهـا، وإلـا لعدت الجريمة وطنية داخلية يحكمها قانون العقوبات الداخلي كجرائم أمن الدولة، مـن جهـة الداخل أو الخارج حسب الأحوال. [3]

غير أن إشكالات هامة تتعلق بصفة الدولة يمكن أن تثار خلال جرائم العـدوان، التـي يمكن أن تقع بين دولة وتلك يتعين التطرق لها لتحديد المعايير التي يتم الارتكاز عليها، للقـول بثبوت صفة الدولة للإقليم المعتدي أو المعتدى عليه، كما يثار التساؤل كذلك حول أثـر عـدم الاعتراف بالدولة، على الركن الدولي للجريمة، وهو الأمر الـذي سـنتناوله بالتفصـيل فـي الحالتين التاليين:

الحالة الأولى: صفة الدولة كركن لازم لوجود جريمة العدوان

---

(1) د. محمد عبد المنعم عبد الغني "الجرائم الدولية" دراسة في القـانون الـدولي الجنـائي" مرجـع سـابق، ص721

(2) الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيـة الدوليـة، مرجـع سابق، ص29

(3) د. علي عبد القادر القهوجي "القانون الدولي الجنائي– المحاكم الدولية الجنائية" مرجع سابق، ص 61

كما سبق الإشارة إليه، أن استخدام القوة المسلحة يجب أن يتم من قبل الدولة، حتى تكتمل أركان جريمة العدوان، حيث ينبغي أن يكون المعتدي والمعتدى عليه من الدول، ولذلك فإنه من المهم دراسة مدى تأثير شكل الدولة على اكتمال عناصر الركن الدولي في جريمة العدوان، وكلمة دولة في الأصل هي كلمة لاتينية تعني الحالة المستقرة، والتعريف القانوني للدولة هو وحدة سياسية، قانونية تتألف من مجموعة من الناس يقيمون على إقليم محدد ويخضعون لسلطة سياسية في إطار تنظيم حكومي وقانوني. [4]

وبرغم تعدد الآراء التي ذكرت بصدد تعريف الدولة إلا أنها بمجملها تشير إلى الدولة على أنها شكل من أشكال التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي، تتكون من مجموعة غير محددة، من الأفراد تعيش بشكل مستقر فوق رقعة جغرافية محددة، تنظم العلاقات القائمة فيها سلطة سياسية منبثقة عن المجتمع القائم، هدفها تنظيم شؤون الجماعات الموجودة في إطارها، وتأمين المتطلبات اللازمة والحفاظ على استقرارها ووجودها وتنظيمها، من خلال القوانين والقرارات والإجراءات المختلفة والتقيد بالأسس والقواعد القانونية، والتي يشترط توافر أركانها المتمثلة في الشعب والإقليم والسيادة. [5]

وقد لا يثار إشكال في حال كون الدولة بسيطة، فإن الركن الدولي في حال كانت تلك الدولة معتدية أو معتدى عليها واضح، غير أنه يشق الأمر عندما تكون الدولة مركبة، وذلك كما في الاتحاد الشخصي، أو الاتحاد الحقيقي أو الفعلي، أو الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي" الكنفدرالي". أو كما في الاتحاد المركزي" الفيدرالي".[6]

(1) الاتحاد الشخصي.

ففي الاتحاد الشخصي فإن الدولتين المستقلتين تجتمعان تحت عرش واحد وتثبت لكل واحدة منهما شخصية دولية منفردة، أما داخلياً فإن لكل دولة سيادتها الكاملة ودستورها وتشريعها الخاص. وفي حالة نشوب اعتداء مسلح غير مشروع بين الدولتين، فنكون بصدد جريمة عدوان لتوافر الركن الدولي.

([4]) د. إبراهيم محمد العناني "القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 176

(5) د. إبراهيم الدراجي "جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها" مرجع سابق، ص538

([6]) د. محمد نصر مهنا "علم السياسة" دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص304

(2) الاتحاد الحقيقي أو الفعلي.

الاتحاد الحقيقي أو الفعلي يتمثل في إن الدولتين المستقلتين ترتبطان فيما بينهما بموجب معاهدة تحت سلطة رئيس، أو ملك واحد وتتصرفان دولياً كوحدة واحدة، أما داخلياً فإن لكل دولة سيادتها الكاملة ودستورها وتشريعها الخاص، وفي حالة نشوب اعتداء مسلح غير مشروع بين الدولتين، فلان نكون بصدد جريمة عدوان لانتفاء الركن الدولي.

(3) الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي" الكنفدرالي" .

يتكون الاتحاد من دولتين أو أكثر، فتحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية والخارجية عن الدول الأخرى، ولكل منها رئيسها الخاص، وتهدف من خلال اتحادها إلى تحقيق تحالف لتنظيم بعض الشؤون المشتركة سواءً كانت اقتصادية أو ثقافية. وفي حالة نشوب اعتداء مسلح غير مشروع بين الدولتين، فنكون بصدد جريمة عدوان لتوافر الركن الدولي. [7]

(4) الاتحاد المركزي" الفيدرالي".

أما الاتحاد المركزي" الفيدرالي" فإن الدول ترتبط فيما بينها بموجب دستور تحت سلطة رئيس واحد وتذوب شخصيتها القانونية الدولية، في الشخصية الدولية للدولة الفدرالية تتصرف دولياً كوحدة واحدة، ففي حالة نشوب اعتداء مسلح غير مشروع بين الدول المكونة للدولة الفدرالية، فلان نكون بصدد جريمة عدوان لانتفاء الركن الدولي بل نكون بصدد حروب داخلية. [8]

الحالة الثانية: أثر عدم الاعتراف بالدولة على الركن الدولي

يثير الفقه تساؤلات بخصوص مدى تأثير الاعتراف بالدولة على الركن الدولي لجريمة العدوان، ذلك أن هذه المسألة شديدة الأهمية، ويترتب عليها نتائج قانونية وسياسية بالغة الخطورة، فهل تستطيع الدولة المعتدية أن تتذرع بكونها لا تعترف بالدولة المعتدى عليها، لتدرأ عن نفسها المسئولية الدولية، وتنفي ارتكابها لجريمة العدوان؟ طالما أن فعلها استهدف كيانا لا تعترف هي بكونه دولة.

([7]) د. محمد نصر مهنا "علم السياسة" المرجع السابق، ص309؛ ص314

([8]) د. إبراهيم محمد العناني "القانون الدولي العام" مرجع سابق، ص187؛ ص188

وهل يمكن للدولة غير المعترف بها أن تستغل حالة عدم الاعتراف هذه لارتكاب أفعال العدوان والتذرع بعدم اكتمال أركان هذه الجريمة؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب تحديد مفهوم الاعتراف أولًا ومن ثم دراسة مدى تأثير عدم الاعتراف بالدولة على وجود جريمة العدوان.

ونميز هنا بين نظريتين مختلفين في موضوع الاعتراف بالدولة الأولى نظرية الاعتراف المنشئ، والثانية نظرية الاعتراف المقرر.

(1) نظرية الاعتراف المنشئ.

طبقًا لنظرية الاعتراف المنشئ فإن القبول بوجود الدولة الجديدة، هو الذي يخلق الشخصية الدولية لها، ذلك أن الوحدة السياسية لا تتمتع بوصف الدولة ولا تصبح عضواً في الجماعة الدولية آليًا وإنما يتوقف ذلك على قبولها والاعتراف بها، من جانب الجماعة الدولية الموجودة أو جزء منها. [9]

ومن هنا فإن الاعتراف هو شرط وركن أساسي يمثل أحد المقومات المطلوبة للمركز القانوني للكيان الدولي، وبدونه لن يكون للدولة الجديدة أي وجود أو مكان بين أعضاء الجماعة الدولية، فلا يكفي مجرد توافر الأركان الثلاثة المطلوبة في الدولة من شعب وإقليم وحكومة،

وإنما لا بد من ركن رابع هو الاعتراف بها كوحدة قانونية دولية.

(2) نظرية الاعتراف المقرر.

نظرية الاعتراف المقرر هي النظرية التي تسود حاليًا في الميدان الدولي، فهي تعتبر أن نشأة دولة جديدة يعد مجرد واقعة لا تتوقف على إرادة الدول، حيث إن الشخصية القانونية الدولية هي وصف يلحق الدولة، عند تكوينها وتتمتع به متى توافرت لها أركانها الأساسية، ولا يتوقف على إرادة واعتراف الدول الأخرى في المجتمع الدولي.

([9]) د. إبراهيم محمد العناني "القانون الدولي العام" مرجع سابق، ص119؛ ص120

فالاعتراف هو مجرد تصرف فردي وكاشف تقتصر وظيفته على التسليم بنشوء عضو جديد، في الجماعة الدولية ولا يتعدى ذلك إلى إضفاء أي صفة قانونية على الدولة الجديدة[10]، وبالتالي فإن الاعتراف لا ينطوي على أكثر من الإقرار بالأمر الواقع، ويترتب على هذا المفهوم للاعتراف أن يكون له أثر رجعي يمتد إلى وقت نشوء الدولة واكتمال أركانها.

ويبدو أن هذه النظرية هي الأكثر واقعية باعتبار أنها تتفق مع منطق الأشياء وتحافظ على حقوق الدول والأفراد، ولذلك فقد أيد معهد القانون الدولي هذه النظرية في قراره الذي اتخذ أثناء دورته في بروكسل عام 1936م، حيث جاء فيه أن" الاعتراف ذو أثر مقرر وأن وجود الدولة الجديدة مع كافة الآثار القانونية المرتبطة بنشأتها، لا يتأثر برفض الاعتراف بها من قبل دولة أو عدة دول".[11]

وبالرجوع إلى تعريف الجمعية العامة للعدوان، وكذلك تعريف العدوان وفقًا للمؤتمر الاستعراضي بكمبالا، يتبين أنه لم يتم ترتيب أية آثار قانونية على عدم الاعتراف بالدولة، واعتبار أن أركان جريمة العدوان– لا سيما الركن الدولي– تعد موجودة ومتحققة حتى في حالة ارتكاب فعل العدوان من طرف أو في مواجهة دولة غير معترف بها، وبالتالي فقد انتهج التعريف وجهة نظر أصحاب النظرية الكاشفة أو المقررة.

([10]) د. محمد عزيز شكري "مدخل إلى القانون الدولي العام" منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الخامسة، 1992م، ص132؛ ص133

([11]) د. علي إبراهيم "القانون الدولي العام" الجزء الثاني الشخصية الدولية" دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص33

المطلب الثالث

بعض التطبيقات على جرائم العدوان

تعد جريمة العدوان "Agression" الجريمة الرابعة من الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية طبقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهي تقوم على استخدام القوة المسلحة عمداً من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى[12]، ورغم تأجيل اختصاص المحكمة النظر فيها.

ولم تتضمن لائحتي نورمبرج وطوكيو أي تعريف خاص بحرب الاعتداء، وهذا ما عبر عنه القاضي "جاكسون" عند افتتاحه الاتهام أمام المحكمة بأنه "قد تكون نقطة ضعف في لائحة
نورمبرج هي عدم احتوائها على تعريف لحرب الاعتداء"[13].

ورغم أن الحرب العدوانية لا تقتصر فقط على اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية من دولة ضد دولة أخرى، وإنما يتخذ أشكال أخرى منها العدوان الاقتصادي أو ما يعبر عليه بمصطلح حرب التجويع، أو العدوان الأيديولوجي إلى غير ذلك من وسائل العدوان غير المسلحة لكن يتضح من خلال المناقشات الدولية حول تعريف العدوان، وكذا من خلال التعريف الذي تبناه المجتمع الدولي عام 1974م، أن الحرب العدوانية تنحصر في استخدام القوة المسلحة لا غير. والجدير بالذكر أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو الآخر لم يعرف جريمة الاعتداء ولم يحدد أركانها كما فعل بالنسبة لبقية أنواع الجرائم الأخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بل اكتفى من خلال نص المادة الخامسة منه بتحديد اختصاص المحكمة على هذه الجريمة متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين (121؛123).

---

(12) د. سكاكني باية "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان" متوفر على الرابط: https:// www.abjja.com، مرجع سابق، ص 38

(13) د. علي عبد القادر القهوجي "القانون الدولي الجنائي" مرجع سابق، ص 19

وبصرف النظر عن جميع هذه الاختلافات حول تحديد مفهوم حرب الاعتداء، فالذي يهمنا هو مدى مسئولية الفرد عند ارتكابه هذه الجريمة، فقد حددت المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرج، والمادة الخامسة من محكمة طوكيو مراحل المسئولية الدولية الجنائية، والتي تشمل مرحلة التدبير والتحضير والإثارة ومباشرة الحرب وإدارتها. علاوة على هذا، نصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة السالفة الذكر، أنه يسأل عن جريمة الاعتداء المدبرين والمنظمين والمحرضين والمتدخلين (الشركاء) الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها.

ومنه يتضح أن المسئولية الدولية الجنائية عن حرب العدوان تشمل الأعمال السابقة واللاحقة لبداية العدوان، ولا تقتصر على المرحلة التي تبدأ فيها هذه الحرب وبغض النظر إذا كانت حرب معلنة أم لا. وبذلك تقوم المسئولية الجنائية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة العدوان سواءً أكان مسئولًا كبيراً في الدولة، أم كان جندياً بسيطًا في القوات المسلحة للدولة المعتدية وذلك بصفته مساهماً فيها بالاعتداء أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة.

كما لا يجوز للمسئول عن جريمة العدوان أن يدفع بانتفاء مسئوليته الجنائية لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية أو بصفته حاكماً، وهذا ما أكده نص المادة (27) من نظام روما الأساسي بأنه يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، فعلى العكس من ذلك، فهذه الصفة الرسمية لا تعفيه من المسئولية بأي حال من الأحوال، ولا ترقى حتى لتكون سبباً من أسباب تخفيف العقوبة [14].

والنموذج الحي لهذه الجريمة هي الجرائم الإسرائيلية التي تتصدر قائمة الدول المقترفة لجريمة العدوان، فقد قامت بالتخطيط والتنفيذ لحرب عدوانية ضد الشعب الفلسطيني عام1943م، وكررت هذا الاعتداء عام 1956م، على مصر، ولم تقف عند هذا الحد، بل استمرت في أعمالها العدوانية ضد سوريا ولبنان، وغيرها من الدول العربية إلى غاية يومنا هذا. ويلفت الانتباه إلى أن مسئولية الدولة تبقى مقتصرة على التعويض حسب ما ينص عليه القانون الدولي العام عما سببته من أضرار للدولة المعتدى عليها.

---

(14) د. أبو الخير أحمد عطية "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة–دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها" دار النهضة العربية؛ القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م، ص 124

الخاتمة

لقد تطرقت في هذا البحث لدراسة الجريمة الرابعة من الجرائم الدولية، ألا وهي جريمة العدوان وذلك على اعتبار أنها من أهم الجرائم الدولية في العصر الحديث، ولهذا فقد حاولت معالجتها في هذا البحث في ثلاثة مطالب، المطلب الأول بينت فيه ماهية جرائم العدوان والمطلب الثاني وضحت فيه أركان جرائم العدوان في أربعة فروع الفرع الأول وضحت فيه الركن الشرعي، والفرع الثاني بينت فيه الركن المادي والفرع الثالث وضحت فيه الركن المعنوي أما الفرع الرابع فقد بينت فيه الركن الدولي أما المطلب الثالث فقد خصصته لبعض التطبيقات على جرائم العدوان مختتمة هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولًا: نتائج البحث:

من خلال هذه الدراسة التي قمت بها في هذا البحث البسيط فإنه يمكن أن أعدد النتائج التالية:

(1) إن التعريف الذي تم التوصل إليه في مؤتمر كمبالا لجريمة العدوان تعريف شامل ودقيق، انتهج المنهج الإرشادي لضمان احتواء أكثر الاحتمالات المتوقعة لحالات العدوان، كما أن تعديه لتجريم التخطيط والإعداد للقيام بعمل عدواني خروجًا عن القواعد الجنائية المعمول بها في القوانين الوطنية أمر تبرره خطورة الجريمة، وله أثر إيجابي في وضع حد لكل من تسول له نفسه التفكير في ارتكاب جريمة العدوان، غير أن الممارسة هي وحدها الكفيلة لتحديد مدى تكامل هذا التعريف وخلوه من الثغرات القانونية والنقائص، وهذا في حالة ما إذا حاز على موافقة الدول المقررة بموجب التعديل، غير أن ما أعيبه على التعريف هو اعتماده وإحالته بصفة مباشرة على قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) بتاريخ 1974/12/14م، والذهاب إلى حد إدراج نص القرار في متن التعريف، الأمر الذي يوحي بوجود تبعية ولو معنويه بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة التي تضم ضمن هيكلها الجمعية العامة مصدرة التعريف، وهو أمر كان ينبغي تفاديه لدحض أي تأويلات في هذا الصدد، ضماناً لاستقلالية المحكمة وحيادها.

(2) إن إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة لا تزال تعاني من تأثير مجلس الأمن بصفته هيئة سياسية، والذي تهيمن على قراراته الدول الأعضاء المتمتعة بحق الفيتو، مما يجعل صدور قرار بمعاينة حالة عدوان وإحالتها على المدعي العام، رهين أهواء ومصالح تلك الدول، إضافة إلى حق مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بعد إحالة القضية على المحكمة، لمدة سنة قابلة للتجديد لعدد لم يتم تحديد سقفه، يجعلنا نتساءل عن مدى جدوى هذه التعديلات التي لم تتصدى لمثل هذه الثغرات الصارخة التي تؤثر على حسن سير المحكمة، وتعطل العدالة الدولية وتهدد بحق السلم والأمن الدوليين.

(3) بالرجوع إلى قواعد اختصاص المحكمة نجدها تخدم مصالح الدول المعتدية أكثر مما تخدم العدالة الجنائية الدولية، وذلك لاشتراط عدم اعتراض الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة على خضوعها لاختصاص المحكمة، ولو كانت تلك الدولة طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إضافة إلى اشتراط كون الدولة المعتدى عليها طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية أو أنها أعلنت قبولها باللاختصاص في حالة ما إذا لم تكن طرفًا، وهي شروط تعجيزية تجعل من المستحيل أن يمثل المعتدي أمام المحكمة، لأنه من غير المتصور أن تقبل دولته بذلك وهي المساهمة والمؤيدة لفعله، وهو غالباً ما يكون من حكامها أو مسؤوليها السامين، فمتى يمكن للمحكمة أن تبسط اختصاصها على هؤلاء المجرمين؟

(4) إن تقييد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بانتظار مدة ستة أشهر من تاريخ إخطار مجلس الأمن الدولي بحالة العدوان دون مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق من شأنه أن يؤدى إلى زوال الأدلة الخاصة بالقضية، وبالتالي جعل مهمة المحكمة أكثر صعوبة عند فصلها في القضية.

(5) وفي الأخير ستذهب كل تلك الجهود هباءً منثورا في حال عدم مصادقة الدول على

هذه التعديلات، حيث إن الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص مرهونة بقرار يتخذ بعد تاريخ 2017/1/1م، بنفس أغلبية الدول الأطراف مثل ما يقتضى في اعتماد أي تعديل يدخل على النظام الأساسي، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من طرف ثلاثين دولة طرف أيهما هو الأحق، وفي حال عدم المصادقة عليها فستبقى المحكمة الجنائية عاجزة عن محاكمة مرتكبي جريمة العدوان، ومع إفلاتهم من المحاكمة على مستوى الجهات القضائية الوطنية سيبقى المجرمون بدون عقاب إلى إشعار آخر.

ثانيا: التوصيات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها أقترح التوصيات التالية:

(1) نظراً للتأثير السلبي لمجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة كونه رهين مصالح الدول العظمى، أقترح استبدال قرار مجلس الأمن المتضمن معاينة حالة العدوان بقرار يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تضم أكبر عدد من الدول، دون أن يكون لبعضها أي امتيازات على البعض الآخر مما يضفي على قرارها أكثر مصداقية ومقبولية لدى المجتمع الدولي.

(2) وجوب التخفيف من العقبات الموضوعة بطريق المحكمة لممارسة اختصاصها بعدم اشتراط قبول الدولتين المتنازعتين باختصاص المحكمة، وحذف المكانة المخولة للدولة الطرف بإيداع إعلان مسبق لدى مسجل المحكمة لرفض الاختصاص، لأن ذلك من شأنه التضييق على اختصاص المحكمة والزيادة في اتساع فجوة العقاب لمرتكبي جريمة العدوان، وهو الأمر الذي يترتب عنه ندرة قضايا العدوان التي ستنظرها المحكمة في المستقبل إن وجدت، وهو ما لا يخدم حتماً السلم والأمن الدوليين.

(3) حذف سلطة مجلس الأمن الدولي المجسدة في إرجائه التحقيق والمقاضاة في القضية لمدد غير محددة، لأنه لا يوجد ما يبرر بقاء هذه السلطة التي من شأنها تعطيل عمل المحكمة، وما ينتج عن ذلك من زوال الأدلة والعلامات التي يهتدي بها القضاة للفصل في النزاع، وبقاء النزاع قائماً بين الدول بعدم عقاب المعتدي وعدم تعويض المتضرر، علاوة على أن طبيعة مجلس الأمن الدولي السياسية من شأنها جعل موضوعية قراره المتضمن إرجاء التحقيق والمقاضاة محل شكوك.

(4) حذف الجراء المتعلق بتقييد المدعي العام لمدة ستة أشهر دون القيام بأي إجراء تحقيق في حالة العدوان التي أخطر بها، في انتظار قرار مجلس الأمن، نظراً لما

يتضمنه هذا الأجراء من سلبيات في إمكانية فقدان الأدلة التي تستدعي التعجيل في مباشرة التحقيق، مع ضرورة الإبقاء على الواجب الملقى على عاتق المدعي العام، بخصوص ضرورة إخطاره مجلس الأمن الدولي بكل ما يصل إلى علمه عن جرائم عدوان، لأن ذلك يخدم المحكمة في حال إصدار مجلس الأمن لقرار بمعاينة العدوان وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيتيح بذلك الاختصاص العالمي للمحكمة، بغض النظر عن موافقة الدول المعنية بالجريمة، أو كونها أطرافاً في نظام روما الأساسي.

(5) وجوب تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة العدوان وعدم الاكتفاء بالسجن المؤبد كعقوبة قصوى، واللجوء إلى توقيع عقوبة الإعدام تفعيلًا للردع العام، على غرار ما هو معمول به في التشريعات الوطنية التي لا تبلغ جسامة جرائمها مهما خطرت، جسامة الجرائم الدولية، ولتفادي احتمال الإفراج عن المتهمين المدانين في حالة سعي الدول التي ينتمون إليها إلى الإفراج عنهم بحجج مختلفة، من بينها دواعي حالتهم الصحية، فينعمون بالحرية من جديد بعدما ارتكبوا أشد الجرائم الدولية فتكًا بالبشرية.

قائمة المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا المراجع العربية.

د. إبراهيم الدراجي "جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م.

– إبراهيم الدراجي "جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها" منشورات الحلبي، يناير 2019م.

د. إبراهيم محمد العناني "القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

–إبراهيم محمد العناني "النظام الدولي الأمني" دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

د. أبو الخير أحمد عطية "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة–دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها" دار النهضة العربية؛ القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م.

د. أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي العام" دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007م.

د. سامي محمد عبد العال "الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام" دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015م.

د. سكاكني باية "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان" متوفر على الرابط: https:// www.abjja.com

د. عبد الحسين القطيفي "القانون الدولي العام" الجزء الأول، مطبعة العاني، العـــراق، بغـــداد، 1970م.

د. علي إبراهيم "القانون الدولي العام" الجزء الثاني الشخصية الدولية" دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة، 1997م.

د. علي عبد القادر القهوجي "القانون الدولي الجنائي– المحاكم الدوليـــة الجنائيـــة" منشـــورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م.

–علي عبد القادر القهوجي "القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدوليـــة– المحـــاكم الدوليـــة الجنائية" منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م.

د. محمد حسني علي شعبان "القضاء الدولي الجنائي" دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

د. محمد عبد المنعم عبد الخالق "الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والســـلام وجرائم الحرب" دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

د. محمد عبد المنعم عبد الغني "الجرائم الدولية" دراسة فـــي القـــانون الـــدولي الجنـــائي" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

د. محمد عزيز شكري "مدخل إلى القانون الدولي العام" منشورات جامعـــة دمشـــق، ســـوريا، الطبعة الخامسة، 1992م.

د. محمد محي الدين عوض "دراسات في القانون الجنائي الدولي" مجلة القـــانون والاقتصـــاد" جامعة القاهرة، العدد الثاني، 1981م.

د. محمد نصر مهنا "علم السياسة" دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

د. محمود شريف بسيوني "المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي" دار الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م والطبعة الثانية 2009م.

–محمود شريف بسيوني "المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الـــوطني للنظام الأساسي" دار الشرق، القاهرة، الطبعة الثانية 2009م.

مداخلة مندوب بلاروسيا. أنظر تعليقات الدول حول هذا الموضوع. حولية لجنة القانون الدولي الوثيقة (4/354) الأمم المتحدة، نيويورك، 1984م.

المستشار د. فرج علواني هليل "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها، وتشكيلها، والـــدول الموقعـــة عليها، والإجراءات أمامها، واختصاصها، الجرائم الدولية وأركانها على ضـــوء نظـــام رومـــا الأساسي في 17 يوليو 1998م".

مشروع قانون مسئولية الدول، تقرير لجنة القانون الدولي، 1979م، ملحق رقم (10)
المواد (65؛67؛68) فقرة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.
د. نايف حامد العليمات "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية" دار الثقافة، عمان، الأردن،2010م.

ثالثًا: الرسائل العلمية.

أ. هشام شعباني "جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013م.

رابعًا: المراجع الأجنبية.

Patrycia Grzebyk, Criminal Responsibility For The Crime Of Aggression, Routledge, Now York, 2013.

خامسًا: المراجع الإلكترونية.

www.refworld.org

www.Legal-tools.org

سادسًا: النصوص القانونية.

نص الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة:"
نص الفقرة الأولى من المادة (22) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. والتي نصت على ما يلي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره"
نص المادتين: (30؛31) من قانون العقوبات الجزائري
الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
نص المادة: (273) من قانون العقوبات الجزائري
الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
يوسف حسن يوسف "القانون الجنائي الدولي ومصادره" المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2010م.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	الآية	2
2	مقدمة	3
3	المبحث الرابع جريمة العدوان.	5
4	المطلب الأول: ماهية جرائم العدوان.	6
5	**المطلب الثاني: أركان جرائم العدوان في ضوء مراجعة نظام روما الأساسي.**	9
6	الفرع الأول: الركن الشرعي.	9
7	الفرع الثاني: الركن المادي.	14
8	الفرع الثالث: الركن المعنوي.	28
9	الفرع الرابع: الركن الدولي.	34
10	المطلب الثالث: بعض التطبيقات على جرائم العدوان.	40

11	الخاتمة	42
12	نتائج البحث	42
13	التوصيات	43
14	قائمة المراجع	46
15	الفهرس	49